

الموجودة ضمن الحرم المرفئي التجاري أو النفطي
لخزنها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق العلمية
الصحيحة .

المادة ٣- يجب على كل من شركتي مرفأي اللاذقية
وطرطوس والشركة السورية لنقل النفط (مصب
بانياس ، مصب طرطوس) وبالتعاون مع المديرية
العامة للموانئ الالتزام بإنشاء تسهيلات استقبال مرفئية
من أجل تخليص السفن وناقلات الزيت من المخلفات
الساائلة والصلبة .

المادة ٤- يلتزم ربان السفينة أو ناقلة الزيت المتواجدة
داخل المياه الإقليمية السورية بتقديم تقرير بكميات
المياه الزيتية والمخلفات والرواسب الزيتية الموجودة
على متن السفينة أو ناقلة الزيت إلى دائرة الميناء
المعنية عند الدخول والخروج من الميناء وتلزم السفينة
أو ناقلة الزيت بتسليم تلك المخلفات إلى تسهيلات
الاستقبال المرفئية قبل مغادرتها دون التسبب بتأخيرها

المادة ٥- يجوز للمدير العام للموانئ حجز أية سفينة أو
ناقلة زيت ومنعها من السفر إذا تبين بعد الكشف الفني
عليها أنها بحالة فنية سيئة (شرخ في البدن ، عطل في
أجهزة ومعدات فصل المياه الزيتية ونقص في القدرة
الاستيعابية للخزانات المخصصة لاحتواء المخلفات
والمياه الزيتية وأية أسباب فنية أخرى) قد تؤدي إلى
حادث تلوث في البيئة البحرية وذلك حتى يتم إنجاز
أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة .

الشهادات والسجلات :

المادة ٦- يجب على كل سفينة وطنية أو أجنبية يزيد
محمولها القوائم عن ٤٠٠ طن مسجل وكل ناقلة زيت
تتواجد في أحد الموانئ السورية أو داخل المياه
الإقليمية السورية حيازة الشهادة الدولية لمنع التلوث
مرفقة بالملحق الفني وفق النموذج المبين في الملحق
الأول لاتفاقية ماربول ، ٧٨/٧٣ وأن تكون صلاحية
الشهادة سارية المفعول وصادرة عن دولة العلم للسفينة
أو أية هيئة تصنيف مخولة بذلك من قبل دولة العلم ،
وتفرض بحق السفينة وناقلة الزيت المخالفة الغرامة
والتدابير المنصوص عليها في المادة ١٥/ من القانون

المادة ٧- ينبغي على السفن التي يزيد محمولها القوائم
عن ٤٠٠ طن مسجل وكل ناقلة زيت حيازة سجل زيت

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم /١٤٠٩/

بموجب القرار رقم /١٤٠٩/

تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨

المادة ١- يجب على المديرية العامة للموانئ بوصفها
السلطة البحرية المشرفة على كافة شؤون الملاحة
البحرية في المياه الإقليمية والمياه الدولية المتاخمة ،
تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة البحرية رقم /٩/ تاريخ
٢٠٠٦/٢/٢٣ وذلك بإصدار التوجيهات اللازمة
لرؤساء دوائر الموانئ والمخافر التابعة لها كل حسب
قطاعه مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حادث
تلوث في حينه وتنظيم الضبوط القانونية بحق المخالفين

الباب الأول

التلوث الزيتي من السفن وناقلات النفط

المادة ٢- يحظر على جميع السفن الوطنية والأجنبية
التسبب بأي حادث قد يؤدي إلى تصريف أية مادة
ضارة سائلة أو صلبة في المياه الإقليمية السورية
والمياه الدولية المتاخمة ، ويجب تسليمها إلى المنشآت
المرفئية المخصصة (خزانات ، مواعين ، صهاريج ...)

وتطبق بحق السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة أحكام المادة /٢٠/ من القانون .

المادة ١٣- يمكن للمديرية العامة للموانئ إعفاء السفن التي يقل حمولها القائم عن ١٠,٠٠٠ طن مسجل من تركيب المعدات والتجهيزات اللازمة لفصل وترشيح الخليط الزيتي ووسائط ضبط عملها في حال توافق عمل السفينة مع الشروط المذكورة في المادة (٣) فقرة (أ) من القاعدة /١٦/ من الملحق الأول لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ .

قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناجمة عن السفن وناقلات الزيت

المادة ١٤- ينبغي على جميع السفن الوطنية والأجنبية التي يزيد طولها على /١٢/ اثني عشر متراً وكل ناقلة زيت الالتزام بعدم رمي القاذورات (القمامة) داخل المياه الإقليمية وعليها الاحتفاظ بها ضمن مستوعبات وتسليمها إلى تسهيلات الاستقبال المرفئية للتخلص منها وفق الطرق العلمية الصحيحة ويحدد ذلك بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير الإدارة المحلية والبيئة تنفيذاً لأحكام المادة /٢٤/ من القانون .

المادة ١٥- تعفى السفينة أو ناقلة الزيت أثناء تواجدها داخل المياه الإقليمية السورية أو المياه المتاخمة لها من دفع الغرامة المذكورة في المادة /٢٥/ من القانون إذا اضطرت إلى رمي القاذورات في هذه المياه بهدف إنقاذ سلامتها أو سلامة طاقمها أو بضاعتها في حال تعرضها لحادث طارئ لا يمكن تجنبه (عاصفة بحرية ، نشوب حريق ، أو ما شابه ذلك) ويلزم الربان بتقديم تقرير مفصل إلى أقرب دائرة ميناء حول ظروف الحادث والتدابير الوقائية المتخذة من قبل أفراد الطاقم للتقليل من الأضرار البيئية والملاحية التي يمكن أن تنجم عن الحادث ويبقى ربان السفينة أو ربان ناقلة الزيت مسؤولاً عن دفع قيمة التعويضات المترتبة على الحادث من تكاليف الإزالة وقيمة الأضرار التي لحقت بالأحياء المائية .

المادة ١٦- يسمح للسفينة وناقلة الزيت رمي فضلات الطعام خارج المياه الإقليمية السورية شريطة أن تكون خالية من المواد السامة والضارة ومطحونة وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية تحت إشراف أقرب دائرة ميناء وفق قواعد الملحق الخامس لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ .

لتسجيل العمليات الجارية على الوقود ومخلفاته في غرفة المحركات وفق النموذج المبين في الملحق الأول لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ ، وتفرض بحق السفن وناقلات الزيت المخالفة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون .

المادة ٨- يجب على ناقلة الزيت حيازة سجل خاص بعمليات شحن وتفريغ حمولتها (بضاعتها من المواد النفطية (الزيتية) ومشتقاتها وكذلك العمليات الجارية على مياه الاتزان (مياه الصابورة) فيها وذلك تطبيقاً للقاعدة /٢٦/ من الملحق الأول لاتفاقية ماربول ٧٨/٣ وتغرم ناقلة الزيت المخالفة وفق أحكام المادة /١٧/ من القانون .

المادة ٩- يجب على كل سفينة يزيد حمولها القائم عن /٤٠٠/ طن وكل ناقلة زيت حيازة خطة طوارئ لمكافحة حوادث التلوث بالزيت مصدقة أصولاً من دولة العلم أو أية هيئة تصنيف مخولة من قبل دولة العلم وتفرض على كل سفينة أو ناقلة زيت مخالفة الغرامة والتدابير المنصوص عليها في المادة /١٨/ من القانون

المادة ١٠- يجب على كل ناقلة زيت حيازة شهادة ضمان صادرة عن جهة رسمية معترف بها وفق النموذج المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ .

المعدات والتجهيزات

المادة ١١- ينبغي على كل سفينة محمولها القائم من ٤٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ طن مسجل وكل ناقلة زيت أن تحوي على متنها خزانات خاصة لاحتواء المياه الزيتية (خليط من المياه والزيت) والمخلفات والرواسب الزيتية (الناجمة عن عمل محركات السفينة وأجهزة تنقية الوقود والزيت) مع شبكة من الأنابيب تنتهي بوصلة بر معيارية (دولية) لتفريغ محتوى تلك الخزانات في تسهيلات الاستقبال المرفئية .

المادة ١٢- ينبغي على كل سفينة يزيد حمولها القائم عن ١٠,٠٠٠ طن مسجل وأية ناقلة زيت تركيب أجهزة فصل وترشيح للخليط الزيتي مع وسيلة إنذار ووسيلة لقياس محتوى الزيت في الماء الناتج بعد عمليتي الفصل والترشيح وبحيث لا يزيد محتوى الزيت في تلك المياه المطروحة إلى البحر عن ١٥ جزء بالمليون

العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٣١/ من القانون .

أحكام تطبيق المدونة الدولية للبضائع الخطرة

المادة ٢٢- يجب على وكيل كل سفينة ناقلة للبضائع الخطرة إعلام المديرية العامة للموانئ قبل التاريخ المتوقع لوصولها إلى ميناء التفريغ بمدة لا تقل عن ٤٨/ ساعة من وصولها بالمعلومات التي تتضمن رقم الصنف ورقم الأمم المتحدة لدارستها وإعطاء القرار بقبول أو رفض البضاعة الخطرة المراد تفريغها في أي من الموانئ السورية وكل وكيل لا يلتزم بذلك تقع على عاتقه مسؤولية الإجراءات المتخذة بحق السفينة (تأخير تفريغ حمولتها) لمدة تحددها المديرية .

المادة ٢٣- إذا لم يرد في مانيفست البضاعة بيان بشأن وجود بضائع خطرة ، وتبين بعد الكشف على السفينة وحمولتها وجود مثل هذه البضائع ، يفرض بحق السفينة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٣/ من القانون .

المادة ٢٤- يجب على السفن الناقلة للبضائع الخطرة سواء كانت مخزنة ضمن حاويات أو براميل أو غالونات وضع لصاقات تدل على نوع البضاعة من خلال كتابة رقم الصنف والرمز الذي يشير إلى طبيعة تلك البضاعة (مواد متفجرة ، غازات أو سوائل أو مواد صلبة قابلة للاشتعال ، مواد مؤكسدة ، مواد أكالة ، مواد مشعة أو مخلفاتها ..) ويجب أن تكون تلك اللصاقات بأبعاد تسمح برؤيتها وقراءتها بسهولة .

المادة ٢٥- يجب أن تكون قائمة البضائع الخطرة ومخطط تسييفها وتوزيعها مطابقا لما هو موجود على متن السفينة من هذه البضائع ، وتغرم السفينة المخالفة وفق أحكام المادة ٤٤/ من القانون .

المادة ٢٦- إذا سقط أي مستوعب نتيجة الأحوال الجوية السائدة أو اضطرب ريان السفينة الناقلة للبضاعة الخطرة لرمي مستوعب يحوي على بضاعة خطرة أو سقط مثل ذلك المستوعب لسبب من الأسباب في البحر ، يجب على الربان تقديم تقرير مفصل بالحادث موضحاً الأسباب ومحتوى المستوعب من البضاعة الخطرة وموقع السقوط المحتمل وذلك في أول فرصة متاحة إلى أقرب دائرة ميناء لتقوم المديرية العامة للموانئ بالإجراءات الضرورية بالتعاون مع الجهات المعنية .

المادة ٢٧- يصدر المدير العام للموانئ قراراً بتشكيل لجنة فنية من المختصين تضم في عضويتها ممثلين عن (المديرية العامة للموانئ ومرفأ ووزارة الإدارة المحلية

المادة ١٧- تلتزم السفينة أو ناقلة الزيت التي يزيد عدد أفراد طاقمها عن خمسة عشرة بحاراً حيازتها سجل خاص بعمليات التجميع والتخلص من القاذورات بالإضافة إلى خطة مصدقة من دولة العلم أو أية هيئة تصنيف مخولة بذلك تبين فيها دور أفراد الطاقم في كيفية التصنيف والتجميع والتخلص من القاذورات وتدوين ذلك في السجل المذكور .

المادة ١٨- إذا تبين بعد الكشف الفني على السفينة أو ناقلة الزيت عدم حيازتها سجل خاص بالقاذورات أو عدم وجود خطة لإدارة القاذورات أو تبين من خلال تدقيق السجل عدم التطابق بين المعلومات المسجلة مع الواقع الفعلي أو قام الربان بمعارضة سلطات الميناء من تدقيق السجل تفرض بحقها غرامة مالية قدرها مئتا ألف ليرة سورية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل ، وتحجز السفينة أو الناقلة المخالفة من قبل المديرية العامة للموانئ إلى حين تسديد قيمة الغرامة والتعويضات أو تقديم كفالة مصرفية بذلك .

التلوث بمياه الصرف الصحي من السفن وناقلات الزيت

المادة ١٩- يمنع تصريف مياه الصرف الصحي من أية سفينة أو ناقلة زيت في المياه الإقليمية السورية أو المياه المتاخمة لها ، ويجب الاحتفاظ بها ضمن خزانات محددة لهذه الغاية وتعاقب السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة وفق أحكام المادة ٣٠/ من القانون .

المادة ٢٠- يجب على كل سفينة يزيد حمولتها القائم عن ٢٠٠/ طن مسجل وكل ناقلة زيت عدد أفراد طاقمها يزيد على ١٢/ اثني عشر شخصاً أن تكون مجهزة بخزان حجمه كاف لاستيعاب مياه الصرف الصحي مع شبكة تمديدات من الأنابيب التي تنتهي بوصلة بر معيارية (دولية) أو بوحة معالجة لهذه المياه تعمل وفق المعايير الدولية بحيث لا ينجم عن تصريفها في البيئة البحرية أية أضرار بالصحة البشرية أو الأحياء المائية وتغرم السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣١/ من القانون .

المادة ٢١- تلزم كل سفينة أو ناقلة زيت يزيد حمولتها القائم عن ٢٠٠/ طن مسجل وعدد أفراد طاقمها يزيد على ١٢/ اثني عشر شخصاً بحيازة الشهادة الدولية لمنع التلوث البحري بمياه الصرف الصحي صادرة عن دولة العلم أو عن أية هيئة تصنيف مخولة بذلك ويفرض بحق السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة لذلك

لعام ٢٠٠٢ وبالتنسيق بين وزارتي النقل والإدارة المحلية والبيئة .

ب- يجب على المديرية العامة للموانئ بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة أن تقوم بجولات ميدانية للتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة واتخاذ ما يلزم بحق المخالفين وفق أحكام القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ .

المادة ٣٣- أ- يحظر على مالكي المنشآت السياحية أو مستثمريها أو شاغليها (فنادق - مطاعم - مسابح - شاليهات وغيرها) رمي القاذورات (القمامة) في البحر أو على الشاطئ ، ويجب الاحتفاظ بها ضمن حاويات أو براميل والتخلص منها وفق القواعد والمعايير والتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارتي النقل والإدارة المحلية والبيئة وبما ينسجم مع القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ .

ب- يترتب على الجهة المخالفة للفقرة السابقة (أ) من هذه المادة تطبيق أحكام المادة /٢٤/ من قانون حماية البيئة رقم /٥٠/ العام ٢٠٠٢ وذلك من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة .

الباب الثالث

إجراءات التحقيق بحوادث وفرض الغرامات والتعويضات المترتبة عليها

المادة ٣٤- يجب على جميع ربان السفن وناقلات النفط وربانة الرسو والمسؤولين عن المنشآت التي تتعامل مع استخراج الزيت ونقله وأي شخص يشاهد حادث تلوث أن يبادر فوراً بإبلاغ المديرية العامة للموانئ أو أقرب دائرة ميناء أو مخفر أو أية جهة رسمية أخرى بالحادث .

المادة ٣٥- يجب على رئيس دائرة الميناء في حال وقوع أي حادث تلوث القيام بما يلي :

١- التدابير المباشرة :

أ- الانتقال إلى موقع الحادث مع العاملين المختصين .

ب- أخذ عينات من المواد الملوثة من موقع الحادث .

ج- إبلاغ المديرية بالحادث مباشرة ودون تأخير بموجب برقية متضمنة ساعة وقوع الحادث ومصدره وموقعه .

د- إبلاغ وكيل السفينة أو الناقل أو ممثل الشركة المسببة بالحادث .

٢- التدابير اللاحقة الواجب اتخاذها فور الانتهاء من التحقيقات :

والبيئة) مهمتها الإشراف على شحن وتفريغ السفن الناقلة للبضائع الخطرة وإعطاء التوجيهات اللازمة بخصوص تخزينها في مستودعات المرفأ أو ترحيلها مباشرة خارج الحرم المرفأوي وذلك بوجود وكيل السفينة أو ممثله عملاً بأحكام المادة /٣٨/ من القانون .

المهام والواجبات الملقة على شركة المرفأ المستقبلية للبضائع الخطرة

المادة ٢٨- يجب على شركات المرفأى تخصيص مستودعات لتخزين البضائع الخطرة إلى حين ترحيلها تتمتع بجميع المواصفات الفنية التي تضمن الأمن والسلامة للأشخاص والبيئة والمنشآت المرفئية .

المادة ٢٩- يجب على شركات المرفأى تخصيص ساحات لحاويات البضائع الخطرة ووضع العلامات المميزة ولوائح إرشادية وتحذيرية ليتمكن الجميع من التعرف عليها وتمييزها لتجنب مخاطرها .

المادة ٣٠- يجب على شركات المرفأى اتخاذ الإجراءات اللازمة الوقائية والاحترازية من حيث تأمين كل إمكانات التدخل المادية والبشرية (سيارات إسعاف - سيارات إطفاء حريق- الخ) للتعامل عند وقوع أي حادث ينجم عنه أي تسرب أو انسكاب أو سقوط مستوعب يحوي بضائع خطرة في البحر أو على الرصيف والعمل على التقليل من أخطار أي حادث .

المادة ٣١- يجب على شركات المرفأى تأمين الألبسة الواقية الخاصة بالتعامل مع البضائع الخطرة وإلزام العاملين وأعضاء لجان الكشف بارتدائها بغية وقاية أجسامهم من أخطار هذه البضائع عند قيامهم بالتعامل معها .

الباب الثاني

التلوث البحري من مصادر برية

الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشآت والشركات الصناعية والسياحية الواقعة على الساحل :

المادة ٣٢- أ- على كل هيئة أو شركة أو منشأة أو إدارة محطة تكرير أو ضخ للزيت وكل الجهات الصناعية إنشاء مرفق خاص (خزان، حوض تجميع ، مستوعبات.....) لاستيعاب المخلفات النفطية والصناعية الأخرى التي تنتج عن الوحدات الإنتاجية التابعة لها ومعالجتها قبل طرحها في البيئة البحرية وذلك انسجاماً مع قانون حماية البيئة رقم /٥٠/

ديوان المديرية العامة للموانئ ويذكر فيه تاريخ وساعة تقديمه ويدون ذلك على الاعتراض بحضور مقدمه .

المادة ٣٧- ترسل نسخ من القرارات الصادرة عن اللجنتين البدائية والعليا إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية لدى المديرية العامة للموانئ لتحصيل المبالغ المحددة فيها وتصفياتها طبقاً للأنظمة النازمة يوضح فيها مقدار الغرامة والتعويضات المترتبة على الحادث

المادة ٣٨- تلزم أية جهة سببت حادث تلوث بإزالة آثاره وذلك خلال المدة الزمنية وفقاً لما تقترحه اللجنة البدائية وتقرره المديرية العامة للموانئ ، وتتم الإزالة تحت إشراف مختصين من هذه المديرية ، وفي حال امتناع أو إهمال الجهة المسببة للحادث ، تقوم المديرية بأعمال المكافحة والإزالة على نفقة الجهة المتسببة به وذلك بعد إنذارها عن طريق دائرة الميناء المعني أو وفق الطرق المقررة أصولاً .

المادة ٣٩- يعفى المتسبب بالمخالفة من قيمة الغرامة المحددة في المادة ٦/ من القانون في الحالات التي حددتها المادة ١١/ منه شريطة أن يكون المتسبب بالمخالفة قد أبلغ سلطة الميناء المعني بالحادث وأسبابه فور وقوعه موضحاً الأسباب والإجراءات المتخذة إزاء الحادث الذي ينبغي أن يكون مدوناً في السجل الخاص لدى السفينة على أن يبقى الرهان في كل الأحوال مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث التلوث وتكاليف إزالته .

المادة ٤٠- عند وقوع حادث فإن قيمة التعويضات (تكاليف إزالة آثار الحادث) التي تقدرها اللجنة البدائية وتستوفيها وفق الملحق رقم ١/ بهذه التعليمات يتم إيداعها في حساب خاص باسم أمانات مكافحة التلوث حسب نظام يصدره الوزير بالاتفاق مع وزير المالية . ويجوز للمديرية أن تقوم بشراء كل ما يلزمها من مستلزمات لمكافحة حوادث التلوث البحري من هذا الحساب (أمانات مكافحة التلوث) .

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة ٤١- يصدر وزير النقل القرارات الخاصة بتشكيل اللجان الفنية التي تقوم على تطبيق أحكام القانون .

المادة ٤٢- يصدر وزير النقل بالتنسيق مع وزارتي العدل والمالية قراراً يحدد الأجور والتعويضات التي تتقاضاها اللجان القائمة على تطبيق أحكام القانون وذلك بناءً على اقتراح المديرية العامة للموانئ .

تقوم دائرة الميناء بتنظيم إضبارة خاصة بالحادث وإحالتها إلى المديرية / دائرة مكافحة التلوث لإجراء اللازم حيالها ، وتتضمن الإضبارة :

- أ- محضر الضبط بالحادث .
 - ب- تقرير الجهة المسببة للحادث .
 - ج- إفادات شهود الحادث إن وجدوا .
- المادة ٣٦- مهام وواجبات اللجنة البدائية لتقدير أضرار التلوث واللجنة العليا للتلوث :
- أولاً - اللجنة البدائية :

١- تقوم اللجنة البدائية التي تشكلها وزارة النقل استناداً للمادة ٩/ من القانون بناء على اقتراح المديرية العامة للموانئ والتي تضم ممثلين عن المديرية العامة للموانئ ومديرية البيئة في المحافظة وممن تستعين به من الخبراء لإنجاز مهمتها خلال مدة زمنية محددة تقترحها اللجنة وذلك بتنظيم محضر كشف وتحقيق بالحادث يشمل :

- أ- أسباب الحادث .
- ب- الجهة المسؤولة والمسببة للحادث .
- ج- كمية الملوثات وتقرير الأضرار الناتجة عن الحادث
- د- تقدير الغرامات والتعويضات وفق الجدول (ملحق رقم ١) .

هـ- السجل الخاص بأعمال المكافحة يبين فيه عدد ساعات العمل وكمية المواد المستهلكة والمعدات المستخدمة في أعمال المكافحة والتنظيف ونتائج العمل و- إجراءات إعلام الجهة المخالفة عن طريق وكيلها بموعد النظر في المخالفة لتقديم الدفاع .

٢- في حال تخلف ممثل الجهة المسببة للحادث أو وكيلها القانوني عن حضور جلسات اللجنة البدائية بعد تبليغه أصولاً يبلغ مرة ثانية ، وفي حال عدم حضوره تكون نتائج التحقيقات وإجراءات الجلسات والقرارات التي تصدر عن اللجنة بمثابة الوجاهي .

٣- تتخذ قرارات اللجنة البدائية بالإجماع .

٤- تقبل القرارات الصادرة عن اللجنة البدائية الاعتراض عليها من قبل الجهة المخالفة ، وذلك أمام اللجنة العليا خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ من اليوم التالي إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتبليغها إذا كانت صادرة بغياب الجهة المخالفة .

ثانياً : اللجنة العليا للتلوث : المشكلة بموجب قرار وزارة النقل رقم ١٣٥٢/ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ :

يقدم الاعتراض على قرار اللجنة البدائية باستدعاء يوجه إلى اللجنة العليا للتلوث من قبل الجهة المسببة للحادث أو وكيلها القانوني ويسجل هذا الاعتراض في

المادة ٤٣- ينهى العمل بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٧٢ الخاص بمنع التلوث البحري بالزيت والمنشور العثماني رقم /٢٦٩٣/ ش لعام ١٩٢٧ الخاص بمنع التلوث البحري جراء طرح المواد والأقذار في البحر .
المادة ٤٤- تعتبر القرارات المنفذة لأحكام القانون رقم /٩/ لعام ٢٠٠٦ التي تصدر لاحقاً مكملية للتعليمات التنفيذية .